

البحر الزخار (مسند البزار)

1707 - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : نا حسين بن محمد قال : نا سليمان بن قرم
عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رفعه قال ٧ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) .
وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله إلا سليمان بن قرم وليس به
بأس